وكان الـباعث لـه على الأمر مصلحة الـمأمور ـ لـم يكن ضامنا ً لـعدم تحقّـق استيفاء مال الـغير، ولأجل ذلك لا يضمن إذا قال لـه: أدّ دينك، ويضمن إذا قال لـه: أدّ ديـني ([200]). 2 ـ وقال الـمحقّـق الخوئي: «الـمنافع الـمستوفاة مضمونة وللـمالك الـرجوع بها على من استوفاها» ([201]). 3 ـ وقال الـفاضل الـمقداد في الـتنقيح: «وأما منافعه ـ الـمقبوض بالـبيع الـفاسد ـ فهي مضمونة مع الـتفويت» ([202]).